

شرح معاني الآثار

5898 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة ٧ فذكر بإسناده مثله غير انه قال عبد الرحمن بن معقل وقال عن رجال من مزينة الطاهرة ولم يقل من أصحاب النبي الحمر لحوم أكل فأباحوا هذا إلى قوم فذهب جعفر أبو قال أبحر بن أو أبحر إن وقال A الأهلية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا أكل لحوم الحمر الأهلية وقالوا قد يجوز أن يكون الحمر التي أباح النبي A أكلها في هذا الحديث كانت وحشية ويكون قول النبي A فإنما كرهت لكم جوال القرية على الأهلية وقد روى شريك حديث غالب هذا على خلاف ما رواه مسعر وشعبة